

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات

المسلحة :

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

ينزع وسام الجمهورية العسكري لعلم اللواء، ١٦٦ مشاه ميكانيكي مقل وذلك تقديراً له قام به من أعمال ممتازة تتضمن بالتفانى، التضحية خلال تنفيذ المهام المكلف بها ضمن عمليات حفظ السلام بالصومال.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ.

الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٩٥ م.

(حسني مبارك)